E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1997/L.12/Rev.1
20 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الحادية والأربعون
١٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

مشروع منقح باستنتاجات متفق عليها مقدم من نائبة رئيسة اللجنة، السيدة إيفا هلدروم (النرويج)، بشأن مجال الاهتمام الحاسم: المرأة والاقتصاد

ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص أن تعترف بالمساهمات التي تسهم بها المرأة في النمو الاقتصادي عن طريق عملها مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر كربة عمل وموظفة ومنظمة مشاريع. وينبغي أن تعتمد ما يلي:

١ - ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أرباب العمل والنقابات، [والمجتمع المدني] أن تعتمد نهجا منسقا [ومتكاملا] [ومتعدد المحاور] للتعجيل بمشاركة المرأة الكاملة في عملية صنع القرار الاقتصادي على جميع المستويات [، عن طريق تعزيز قدرتها على التأثير في القرارات الاقتصادية وصنعها بوصفها منتجة ومستهلكة وعاملة مدفوعة الأجر ومدبرة منزل وعضو في منظمات غير حكومية ونقابات، ومديرة، وربة عمل، ومسؤولة منتخبة] [على الصعيدين الوطني والدولي] وضمان إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التوجه الرئيسي للأنشطة على جميع [الأصعدة] [أصعدة تنفيذ سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية بغية القضاء على الفقر]. [وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الحكومات على إجراء تحليلات تراعي الجنسين للسياسات والبرامج تضم معلومات عن كامل نطاق النشاط الاقتصادي مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر للمرأة والرجل. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية - ولا سيما منظمة العمل الدولية - والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم بوضع وتشاطر دراسات إفرادية وأفضل الممارسات لتحليل الفوارق بين الجنسين في مجالات السياسات العامة التي تؤثر على الحالة الاقتصادية للمرأة].

200397 200397 97-07616

9707616

٢ - [وكشرط أساسي للنهوض الاقتصادي بالمرأة، ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني تعبئة الموارد، بما في ذلك موارد جديدة وإضافية، من أجل البلدان النامية من جميع الآليات المتاحة، أي المصادر متعددة الأطراف والثنائية والخاصة.]

٣ - وينبغي للحكومات أن تعزز وتدعم القضاء على التحيزات في النظام التعليمي من أجل مكافحة العزل القائم على أساس نوع الجنس وفي سوق العمل، وتعزيز قدرة المرأة على الحصول على العمل وتحسين مهارات المرأة تحسينا فعالا، وبصفة خاصة في العلوم والتكنولوجيات الجديدة وغير ذلك من المجالات الأخرى المحتملة والابتكارية التي يمكن التوسع فيها من حيث العمالة. [سيتقرر فيما بعد مكانها في النص: واتخاذ خطوات لتوسيع إمكانية وصول المرأة الى خيارات الحياة الوظيفية وميادين الدراسة، في مجالات منها المجالات التكنولوجية وغيرها من المجالات الآخذة في النمو بسرعة].

٤ - [ينبغي أن توضع وترصد السياسات الاقتصادية وسياسات التعديل الهيكلي، بما في ذلك سياسات التحرير الاقتصادي، مع مدخلات من أشد النساء تأثرا بها، وذلك بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين من أجل توليد نتائج إيجابية للمرأة والرجل، مع الاستفادة من البحوث التي أجريت بشأن أثر سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي على الجنسين. وينبغي للحكومات أن تكفل، في جملة أمور، مراعاة الفوارق بين الجنسين في سياسات الاقتصاد الكلي، بما في ذلك الإصلاح المالي وإصلاح القطاع العام وتوليد العمالة وأن تكون هذه السياسات مواتية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن تكون الأنظمة والترتيبات الإدارية على الصعيد المحلي مواتية لقيام النساء بتنظيم المشاريع. وتتحمل الحكومات المسؤولية عن كفالة عدم التمييز ضد المرأة في أوقات التغيير الهيكلي والانتكاس الاقتصادي.]

٥ - وينبغي للحكومات أن تكفل تعزيز وإعمال حقوق المرأة، لا سيما حقوق المرأة الريفية والمرأة التي تعيش في فقر، وذلك من خلال تمكينها من الوصول على قدم المساواة الى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض وحقوق الملكية [وحقوق الإرث/حق الإرث]، وأنظمة الائتمان والادخار التقليدية، مثل مصارف وتعاونيات المرأة.

٦ - [ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي بنشاط الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز أنظمة الائتمان الجزئية التي تكفل للمرأة إمكانية الحصول على الائتمان، والعمل لحسابها والاندماج في الاقتصاد.]

٧ - [ينبغي دعم أنظمة الائتمان الجزئية ورصدها من أجل تقييم مدى كفاءتها من حيث تأثيرها على زيادة ومواصلة إنتاجية المرأة، والقدرة على كسب الدخل، وتمكينها اقتصاديا ورفاهها.]

٨ - وينبغي لقطاعات الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني التي توفر خدمات التدريب، أن تركز على بناء القدرات المؤسسية وزيادة الوعي وتحسين ورفع مستوى المهارات التقنية، بما في ذلك مهارات

الأعمال التجارية ومهارات الإدارة واستخدام التكنولوجيات الجديدة. وينبغي أيضا دعم وتعزيز التكنولوجيات والمنتجات المحلية والتقليدية التي تستند الى معارف النساء.

٩ - ومن الأهمية بمكان أن تقوم الحكومات والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والتنظيمات النسائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بتعزيز أنشطة المرأة لتنظيم المشاريع والعمل لحسابها وذلك من خلال خدمات أو برامج للمساعدة التقنية؛ وتوفير معلومات عن الأسواق؛ والتدريب؛ وإنشاء الشبكات، بما في ذلك شبكات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وتقديم الدعم المالي الكافي؛ وعند الاقتضاء، عن طريق وضع حوافز. ومن أجل تعزيز الصلة بين التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ينبغي أن يمتد هذا التشجيع والدعم ليشمل الأعمال التجارية التي تملكها المرأة في الصناعات البيئية والقائمة على موارد والموجهة نحو التصنيع كحلقة وصل بين التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

١٠ - ولضمان القدر الكافي من مشاركة المرأة في المواقع العليا لصنع القرار [، بما في ذلك اتخاذ أعمال إيجابية] ينبغي للحكومات أن تنفذ وترصد قوانين منع التمييز. وينبغي للإدارة العامة والقطاع الخاص أن يمتثلا لهذه القوانين ويدخلا تغييرات على هياكل الشركات، ويمكن أن يشكل [العمل الإيجابي] أداة فعالة في السياسة العامة لتحسين وضع المرأة في قطاعات ومستويات الاقتصاد التي تمثل فيها تمثيلا ناقصا. وينبغي للحكومات أن تشجع أرباب العمل على الأخذ بإجراءات موضوعية وشفافة للتعيين، وتخطيط الحياة الوظيفية بما يراعي الفوارق بين الجنسين، ووضع أنظمة للرصد والمساءلة.

١١ - وينبغي للشركاء في المجتمع، بما في ذلك النقابات ومنظمات أرباب العمل والمنظمات غير الحكومية، النظر في رصد المؤسسات والمنظمات التي تتخذ مبادرات من أجل النهوض بالمرأة والدعاية لها ونشر المعلومات عن الشركات التي تنتهك قوانين منع التمييز.

١٢ - [ينبغي للحكومات أن تكثّف جهودها من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة في منهاج عمل بيجين من أجل القضاء على العزل المهني وجميع أشكال التمييز في العمل. وفي هذا الشأن، يلزم أن يكون الأمن في عمل المرأة وظروف إعادة إدماجها في سوق العمل، موضوعا يحظى باهتمام خاص. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام الواجب للمرأة في القطاع غير الرسمي والوظائف غير النمطية.]

١٣ - [ينبغي للحكومات والنقابات والقطاع الخاص وضع واستخدام أدوات تحليلية لمقارنة الأجور في المهن التي تغلب عليها الإناث وتلك التي يغلب عليها الذكور، بما في ذلك وضع مقاييس وأدوات لتحسين إظهار القيمة الحقيقية للمهارات والمعارف والخبرات التي توفرها المرأة للأسرة والعمل مدفوع الأجر وكامل نطاق متطلبات وشروط العمل مدفوع الأجر، بهدف تحقيق الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، مع التركيز بصورة خاصة على الحدود الدنيا للأجور والصناعات التي تتسم بانخفاض الأجور.] [ويتسم الرصد الذي يراعي الفوارق بين الجنسين بأهمية حاسمة في إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية. وينبغي أن تشمل عملية صنع السياسات الشاملة في هذا الميدان ما يلي:

(أ) استخدام الأدوات التحليلية؛

(ب) التشريعات الفعالة؛

(ج) الشفافية في أجور المرأة والرجل؛

(د) تغيير تقسيم العمل القائم على أساس نوع الجنس والخيارات المقولبة للرجل والمرأة؛

(هـ) التوجيه الفعال لأرباب العمل.]

١٤ - [تشجع الحكومات على وضع استراتيجيات لزيادة رفاه العمال ذوي الأجور المنخفضة، بما في ذلك الإنفاذ الموجه للقوانين الحالية في الصناعات التي يوجد فيها معظم العمال الضعفاء، وأغلبهم من النساء.]

١٥ - وينبغي للحكومات (وضع أو تشجيع) تدابير (بما في ذلك وضع وتعزيز وتنفيذ) (التدابير القانونية والإدارية) لتيسير التوفيق بين حياة العمل وحياة الأسرة، مثل رعاية الطفل والمعالين، وإجازة الوالدين ونظم العمل المرنة للرجل والمرأة (وتقصير ساعات/مدة العمل). ويعني الإدماج الكامل للمرأة في الاقتصاد الرسمي و، بصفة خاصة، في صنع القرار الاقتصادي تغيير التقسيم الحالي للعمل القائم على أساس نوع الجنس إلى هياكل اقتصادية جديدة تتمتع فيها المرأة والرجل بالمساواة في المعاملة والأجر والسلطة. وتحقيقا لهذه الغاية، يلزم تحسين تقاسم العمل مدفوع الأجر والعمل غير مدفوع الأجر بين المرأة والرجل.

١٦ - وينبغي للحكومات أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة المتعلقة بالعمال الذين تكون منازلهم مقرا لأعمالهم.

١٧ - وينبغي للحكومات وأرباب العمل أن يكفلوا حماية حقوق العاملات المهاجرات، عن طريق تهيئة فرص تعليم وعمالة أفضل، وأن يمنعوا ويكافحوا الاتجار بالنساء والأطفال، وأن يقضوا على التمييز ضد المرأة في سوق العمل.

١٨ - وينبغي للحكومات أن ترصد وتنفّذ سياسات تكافؤ الفرص وقوانين العمل المتعلقة بممارسة جميع الشركات الوطنية وعبر الوطنية العاملة في بلدانها.

١٩ - وينبغي للنساء تحديد ودعم الشركات التي تراعي أوضاع المرأة والأعمال التجارية التي تراعي مسؤولياتها الاجتماعية وذلك من خلال الاستثمار فيها واستخدام خدماتها أو منتجاتها.

٢٠ - وينبغي قياس وتقييم العمل غير مدفوع الأجر في الأسرة المعيشية والزراعة وإنتاج الأغذية والعمل التطوعي والأعمال التجارية الأسرية، وإدارة الموارد الطبيعية، وذلك باستخدام طرق محسنة، تتضمن دراسات منتظمة لاستغلال الوقت، على أن تنعكس قيمته بدقة في حسابات تابعة أو حسابات رسمية أخرى، تنفصل عن الحسابات الوطنية الأساسية، على أن تتسق معها، وينبغي للمنظمات الدولية ومؤسسات البحوث أن توفر المساعدة التقنية للبلدان النامية [لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] في تقييم وإبراز عمل المرأة غير مدفوع الأجر.

٢١ - [ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على وضع حلول فعالة ومنصفة وموجهة نحو التنمية ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين لدى البلدان النامية، من أجل تمكينها من أن تسهم مساهمة كبيرة في تعزيز الاقتصاد العالمي ولتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة.]

٢٢ - [من الضروري تحسين التنسيق والحوار، على جميع الأصعدة، بين مؤسسات بريتون وودز والأمم المتحدة وبين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وذلك كي تدعم سياساتها وبرامجها المساواة بين الجنسين.] [وينبغي أن تحسن الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية التنسيق والحوار على جميع الأصعدة، بما في ذلك الصعيد الميداني، من أجل كفالة فعالية برامجها وسياساتها في دعم المساواة بين الجنسين.]

٢٣ - ينبغي لسياسات التنمية أن تركز على التمكين الاقتصادي للمرأة. وينبغي توضيح الرابطة بين السياسات الوطنية على الصعيد الكلي وأدوار وعلاقات الجنسين الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الجزئي، وذلك من أجل وضع سياسات أكثر فعالية. [ينبغي تقييم أثر سياسات التحرير الاقتصادي على المرأة.]

٢٤ - ينبغي أن تلتزم الحكومات بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين، مع التشديد بصفة خاصة على الوصول إلى ترشيح القدر الضروري من النساء، في أقرب وقت ممكن، عند ترشيح ممثلين في مجالس الادارة بمنظومة الأمم المتحدة التي تعنى بصنع السياسات في مجالات المالية والتنمية الاقتصادية والتجارة (على سبيل المثال اللجنة الخامسة واللجنة الثانية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس التجارة والتنمية ومجلس التنمية الصناعية ومجلس إدارة منظمة التجارة العالمية، وما إلى ذلك).

٢٥ - ينبغي الترويج لإنتاج واستخدام إحصاءات مفصلة حسب الجنس وذلك كأداة أساسية لرصد تقسيم سوق العمل بين الجنسين ومشاركة المرأة في مناصب الإدارة رفيعة المستوى، بما في ذلك صنع القرار الاقتصادي، تبين مزايا وتكاليف استبعاد المرأة. وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن يوجد قسم خاص ببيانات المديرات كجزء من التقرير التوليفي لعام ١٩٩٨ وتقرير مركز المرأة في العالم. ويمكن أن يستخدم هذا القسم كآلية خاصة لرصد كيفية تحقيق أهداف التوازن بين الجنسين.

٢٦ - [وينبغي زيادة دراسة مسائل مثل أثر التعديل الهيكلي وتحرير التجارة على المرأة ويمكن بحثها في سياق تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بفعالية في مجال التنمية، الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.]

٢٧ - [ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تطبق في أقرب وقت ممكن مفهوم ٢٠/٢٠ والرقم المستهدف المتفق عليه ونسبته ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في البلدان المتقدمة النمو من أجل تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية، كما قبل ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتعزز في منهاج العمل، بطريقة تحقق التوازن بين الجنسين.]

- - - - -